محكمة النقض

الدائرة الجنائية

دائرة الثلاثاء (د)

" غرفة المشورة "

===

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ سلامة أحمد عبد المجيد " نائب رئيس المحكمـــة "

وعضوية السادة المستشاريـــن/ يحيى عبد العزيز ماضي مجـــــدي تركـــــــي

" نائبى رئيس المحكمة "

هشـــــام رسمـــــي أيـمـــن العشـــــري

وبحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد جبر .

وأمين السر السيد / عماد عبد اللطيف .

في الجلسة المنعقدة بغرفة المشورة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الثلاثاء ٧ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٧ من يناير سنة ٢٠١٥ م .

أصدرت القرار الآتي :

في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم ٢٣٣٧١ لسنة ٤ القضائية .

المرفـوع مـن :

ضـد

عن الحكم الصادر في قضية الجنحة رقم ..... لسنة ٢٠٠٨ جنح .....

" والمقيدة برقم ٣٤٩٨ لسنة ٢٠١٠ جنح مستأنف .... ".

وبجلسة اليوم نظرت المحكمة الطعن منعقدة في هيئة غرفـة المشورة وأصـدرت القـرار الآتي :-

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً .

حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها وكانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٥ من قانون العقوبات على شكوى الزوج ، نصت في فقرتها الأخيرة على أنه " لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " وجريمة الزنا الأصل فيها أن تكون وقتية لأن الركن المادي المكون لها وهو الوطء فعل مؤقت على أنها قد تكون متتابعة الأفعال كما إذا ارتبط الزوج بامرأة أجنبية يزني بها أو ارتبط اجنبي بالزوجة لغرض الزنا وحينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعة في رباط زمني متصل جريمة واحدة في نظر الشارع مادام قد انتظمها وحدة المشروع الإجرامي ووحدة الجاني ووحدة الحق المعتدى عليه ، ولما كان القانون قد أجرى ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالجريمة فإن مدة الثلاثة أشهر تسري حتماً من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم انتهاء أفعال التتابع ، إذ لا شك في أن علم المجني عليه بالعلاقة الآثمة من بدايتها يوفر له العلم الكافي بالجريمة وبمرتكبها ويتيح له فرصة الالتجاء إلى القضاء ولا يضيف اطراد العلاقة إلى علمه جديداً ولا يتوقف حقه في الشكوى على إرادة الجاني في اطراد تلك العلاقة ، وكان من المقرر أن علم المجني عليه بجريمة الزنا الذي يبدأ فيه سريان ميعاد السقوط يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً فلا يجرى الميعاد في حق الزوج إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت علم الزوج علماً يقينياً بالعلاقة الآثمة التي نشأت بين الطاعنة والمحكوم عليه الآخر حين أقرت له الطاعنة بارتكابها للجريمة قبل شهر ونصف من اليوم الذى تقدم فيه بالشكوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً فيما قضى به من رفض الدفع بسقوط الحق في الشكوى عن جريمة الزنا لمضي مدة ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبيها ويكون النعي عليه فى هذا الصدد في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تعيين تاريخ وقوع الجرائم مما يستقل به قاضي الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض مادام استدلاله سائغاً وكان الحكم

المطعون فيه قد خلص في استدلال سائغ إلى أن النيابة العامة قد باشرت سلطتها في تحريك الدعوى واستعمالها بعد تقديم الزوج المجني عليه لشكواه خلال الأجل المقرر في القانون ـ أي قبل سقوط حقه في الشكوى ـ وأن الدعوى الجنائية لم تسر عليها مدة التقادم المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية فى مواد الجنح فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

محكمة النقض
دار القضاء العالي
1931
Court of Cassation